Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أسنمة الإبل وأليات الغنم. والبهيمة حية فتعذب بذلك وإنما الإشعار كالكي والوسم فكما جاز ذلك ليعلم أنه ملك صاحبه جاز الإشعار ليعلم أنها هدي فتتميز عن غيرها وتصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن العربي في الأحكام في الكلام على قوله تعالى: ﴿**ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام**﴾ (١) الآية ما نصه: كان النبي ﷺ يقلد الهدي ويشعره، أي يشق جلده ويقلده نعلين ويساق إلى مكة نسكاً وهذا مستثنى من تغيير خلق الله. وقال أبو حنيفة: هو بدعة، كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة لهي فيها أشهر منه في العلماء اهـ. كلامه بلفظه.

وقال النووي في شرح مسلم في الكلام على حديث ابن عباس المذكور ما نصه: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة الإشعار بدعة لأنه مثلة وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار وأما قوله إنه مثلة فليس كذلك، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم، وأما محله فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك في اليسرى. وهذا الحديث يرد عليه.

وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها. قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك.

قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء السابع من المحلى لابن حزم في الكلام على إشعار البدن ما نصه: قال أبو محمد اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة: أكره الإشعار وهو مثلة، قال علي: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلةً شيء فعله النبي ﷺ، أفٍ لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.